ومحمد رحمهما الله تعالى الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي ذلك كل شهر يسكن في اوله
واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل
شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة
عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح
ولا يجوز اجارة المشاع الا من الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المشاع جائز ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا
خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان يصلح طعام الصبي وان ارضعته
بلبن شاة في المدة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كا
لقصار والصباغ فله ان يجلس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة
ومن لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبسها كالحمال والملاح واذا
اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب
فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال
صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب

عند ابي

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفا له
فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع
مبتديا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب
الضيعة او انقطع الماء عن الرحاء انفسخت الاجارة واذا مات احد
المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره
لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة باعذار كمن
استاجر دكانا في السوق لينجر فيه فذهب ماله ولم يبق مستاجر دكانا
او دارا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة
ليسافر عليها شهرا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر
فليس ذلك بعذر والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر با
لاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم
الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض فيشهد
على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار فاذا فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)